مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (7) العدد (3) سبتمبر 2023
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/12/04 ، تاريخ القبول: 2023/12/19، تاريخ النشر: 2023/12/20

قراءة في محددات قيام العود في قانون العقوبات الليبي

محمود سالم الغالي

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

المستخلص

تقوم فكرة البحث على تقييم مسلك المشرع الليبي في تنظيم وبناء أحكام العود إلى الجريمة، وذلك انطلاقًا من الأسس والموجهات التي تبناها في هذا التنظيم، بهدف قياس مدى اتساق وتناغم هذا التنظيم مع هذه الأسس والموجهات، ومع زاوية النظر المنطلق منها، ومن ثم فهو يقودنا إلى استجلاء وفهم مكمن نظام العود وفلسفته، وفهم أبعاده، وهذا بلا شك يتحقق باتباع المنهج النقدي والتحليلي، كما أن المنهج المقارن يحقق وعلى نحو كبير أهداف البحث ويعززها، ويسهم في إثرائه وتعميقه، وقد انتهى بنا البحث – في المجمل – إلى وجود تصادم وتناقض بين أسس وموجهات بناء العود التي انطلق منها المشرع الليبي، وبين المحددات أو الضوابط التي صاغها، وعلق قيام العود عليها، وهو تصادم المقدمة مع النتيجة، كما أن هذا التصادم لم ينحصر في دائرة العود، وإنما امتد أثره إلى الموضوعات ذات الصلة والقواسم المشتركة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذا البناء.

الكلمات المفتاحية: الإرادة الآثمة، الحكم القضائي البات، الظرف المشدد، العود

المقدمة

إن العود إلى الجريمة من الظواهر التي تستحق الوقوف عندها، والاهتمام بها، ويمكن تعريفه بأنه الإصرار على إتيان الجريمة، رغم سبق الحكم قضائيًّا وعلى نحو بات في جريمة سابقة، فيصبح مرتكبها عائدًا إلى الإجرام، الأمر الذي يخلق حالة من الخصوصية الإجرامية، تستدعي التنبه، وإعداد العدة لمجابهتها جنائيًّا، والعود يُنظَر إليه من زوايا عدة، وذلك بحسب تخصص الناظر، وعلى الصعيد القانوني، تعددت النظريات بشأن طبيعته، بين من يرى فيه ظرفًا عامًّا مشدّدًا، وهذا هو الاتجاه الغالب

في معظم التشريعات الحديثة، وبين من يرفض منطق التشديد برمته، وبين من يرى فيه حالة عالقة بالشخص، تختلف من جاني إلى آخر، ومن ثم، فهي تقتضي المواجهة بالتفريد، والانفتاح على مختلف الجزاءات والحلول.

وموضوع العود من المواضيع المهمة التي ينبغي التصدي لتأصيلها، واستجلاء جذورها، وزوايا النظر إليها، وذلك لفهمها وتقييم مسلك المشرع بشأنها، وتزداد أهمية البحث في هذا الموضوع، عندما ندرك أن كمّ الدراسات المتعلقة به لم يكن على قدرٍ كافٍ، وبالأخص على الصعيد التحليلي والنقدي، ولم نصادف على الصعيد المحلي دراسة خاصة به، وهذه من الصعوبات التي واجهتنا، ولكنها أضفت – في نظرنا – أهمية كبرى على البحث.

وتدور إشكالية البحث حول معرفة مدى اتساق الأسس والموجهات التي بُني عليها العود في قانون العقوبات الليبي مع النتائج المنطقية لهذه الأسس، والتي من المفترض أن تمثل محددات العود المختلفة وضوابطه، فطالما أن للعود عدة زوايا نظر، وخيارات مختلفة في تحديد طبيعته القانونية، فلا بد أن المشرع الليبي قد تبنى إحداها، ومن ثم فلا بد أن يكون رسمه لإطار العود ومحدداته التي تبرز مختلف أحكامه، متماشيًّا ومتسقًا مع زاوية النظر التي تبناها وانطلق منها، فهل نجح المشرع الليبي في ذلك؟ هذا هو التساؤل الرئيس للبحث، بما يتفرع عنه من تساؤلات تؤدي كلها إلى الغاية ذاتها، وهي استجلاء مكمن نظام العود، وفهم أبعاده، وتقييم المسلك التشريعي بخصوصه، وهذا هو هدف البحث.

أما نطاق البحث فيقف عند حدود قانون العقوبات العام، دون التطرق إلى أحكام العود في القوانين الخاصة، ومن هنا فإن إطار البحث ينضبط بالنصوص العامة للعود في المواد 96، 97، 98 من قانون العقوبات العام.

وطبيعة إشكالية البحث وتساؤلاته تقود – تلقائيًّا – إلى تحديد المنهج المتبع في المعالجة، وهو المنهج التحليلي والنقدي – كأساس عام – وأيضًا سنركن إلى المنهج المقارن، من خلال أكثر من نموذج قانوني آخر، نستبين من خلاله مساحات التفاوت والاختلاف بين القوانين، فهذا يثري البحث، ويفتح المجال لفهم زوايا التفكير الأخرى، الأمر الذي يفضي بنا إلى تناول الموضوع على نحو أكثر ثباتًا وعمقًا.

أما خطة البحث، فهي مقسمة على مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

قراءة في المحددات المتصلة بالعناصر الموضوعية للعود

الفرع الأول

المحددات المتصلة بالوصف القانوني للجريمة

الفرع الثاني

المحددات المتصلة بالركن المعنوي والمسؤولية الجنائية

المطلب الثاني

قراءة في المحددات المتصلة بالحكم القضائي السابق

الفرع الأول

المحددات المتصلة بموضوع الحكم القضائي السابق

الفرع الثاني

المحددات المتصلة بمصدر الحكم القضائي السابق وقوته

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول

قراءة في المحددات المتصلة بالعناصر الموضوعية للعود

تمهيد وتقسيم:

يتحدد قيام العود، ومن ثم وصف مرتكب الجريمة بكونه عائدًا بتوافر ضوابط وقيود وشروط معينة، وهذه الضوابط والشروط تتحدد – بدورها – انطلاقًا من زاوية النظر تجاه العود، والغاية التي تفضي إليها هذه الزاوية، فالاتساق بين المنطلق والهدف هو أساس البناء لأي نظام، وتغليظ العقاب على العائد الذي سبق الحكم عليه في جريمة سابقة – حكمًا باتًّا – لكونه لم يستجب لهذا الإنذار، وأصبح لذلك مستحقًّا لعقاب أشد، يمثل الاتجاه الذي تبنته مختلف التشريعات العقابية، وهذه الشروط

والضوابط – في إطار القانون الليبي – عند وزنها وتقييمها، نجد أن بعضها يتصادم – بشكل عام – مع علة التشديد، ومع الأساس الفلسفي الذي أوجد نظام العود، بحسب زاوية النظر التي انطلق منها المشرع. كما أن للعود حالات أو صورًا حددها القانون، وبعضها – أيضًا – يحتاج إلى الوقوف عنده، وتقليب وجوه الرأي بشأنه، ومناقشته، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على المحددات أو الضوابط المتصلة بالإطار الموضوعي للعود ودورها في قيامه من عدمه، وسنبدأ بالمحددات المتصلة بالوصف القانوني للجريمة (الفرع الأول)، وننتقل بعد ذلك إلى دور الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية في رسم إطار العود وتحديده (الفرع الثاني)، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

المحددات المتصلة بالوصف القانوني للجريمة

في إطار الوصف القانوني للجريمة، وما يتصل به من عناصر تحديد قيام العود من عدمه، تبرز لدينا مسألتان: مسألة العود في المخالفات (أولًا)، وسنعرض ما يمكن رصده من علاقة وترابط بين الجريمة السابقة واللاحقة (ثانيًا)، وسنعرض لهاتين المسألتين تباعًا:

أولًا/ العود في المخالفات:

لا بد أن تكون الإدانة السابقة متعلقة بجريمة ذات جسامة معينة، وذلك بأن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة، فلا عود في المخالفات، "وعلة استبعاد الأحكام الصادرة في المخالفات هي تفاهة العقوبات المقضي بها في تلك الأحكام إلى الحد الذي لا تُعد معه إنذارًا، فضلًا عن أنها لا تُسجل في صحيفة الحالة الجنائية، مما يجعل إثبات العود بناءً عليها صعبًا وعسيرًا"[1]، وهذا ما أكدته المادة (96) من قانون العقوبات الليبي، و هو حكم مطلق، ويعكس النظرة إلى العود من زاوية بنائه على

1 - عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بلا طبعة، 1996م، ص15.

افتراض أن العائد أكثر إذنابًا وإجرامًا من المبتدئ، ولذا فقد رُبط هذا الإجرام بدرجة جسامة معينة[1]، ولكن عند إلقاء نظرة على بعض القوانين المقارنة، نجد أن المخالفات – أيضًا – تكون محلًا للعود، كما هو الحال في قانون العقوبات المغربي، حيث نصت المادة (159) منه على أن "يكون الشخص عائدًا إذا ارتكب مخالفة خلال اثني عشر شهرًا من النطق بالحكم بإدانته على مخالفة مماثلة بشرط أن يكون هذا الحكم حائزًا لقوة الشيء المحكوم به"، ولم يستثنِ القانون المغربي المخالفات من نظام العود، إلا في حالة صدور الحكم السابق من محكمة استثنائية، فهنا لا بد أن يكون محله جناية أو جنحة ليكون سابقة في العود[2]. وفي قانون العقوبات المصري لا يعتد بالأحكام الصادرة في المخالفات كسوابق في العود كقاعدة عامة، واستثناءً يعتد بها في مخالفات قليلة وردت في قوانين خاصة، كما هو الحال في القانون رقم (1) لسنة 1936م بشأن مقاومة انتشار الملاريا، وتحديدًا المادة (30) منه[3].

والتباين بين هذه النماذج القانونية، يضعنا أمام وجوب تقييم التوجهات المختلفة التي تضمنتها، وبطبيعة الحال فإن معيار هذا التقييم يتمثل في أساس بناء العود، وفلسفته وغاية وجوده، وهو مرن ومتعدد الأوجه والزوايا، فمن الواضح أن القانون المغربي لم يُجرِّد المخالفات من مكنة الاعتداد بها في العود، وإن كان لم يعطها في المقابل ذات مساحة الاعتداد بالجنايات والجنح، فقد ضيّق نطاق هذه المساحة باشتراطه أن تكون الإدانة السابقة عن مخالفة مماثلة للمخالفة (محل العود)، كما اشترط أن يكون الحكم السابق صادرًا عن محكمة عادية، وبذلك فإنه أعطى للمخالفات مساحة بناء لحالات عود تقع بين القاعدة العامة والاستثناء، فهي أوسع من مجرد كونها استثناء، وأضيق من نطاق القاعدة العامة الذي تشغله الجنايات والجنح، وهذا موقف وسط بين القانون الليبي الذي استبعد المخالفات من نطاق العود تمامًا، وبين القانون المصري الذي اعتد بها استثناءً، ووسطية القانون المغربي انطلقت من وجوب الاعتداد بمبدأ ارتكاب الجريمة والعودة إليها، بصرف النظر عن ضابط الجسامة؛ لأن الإرادة الآثمة – مهما تضاءل حجم هذا الإثم – لا بد من مواجهتها بسلاح أشد في حال بروزها مجددًا،

1 - وفي المقابل هناك من يرفض تشديد العقاب على العائد، فعنصر التشديد يُبحث عنه في الفعل المرتكب ذاته، لا في سوابق المتهم، وللمزيد حول هذا الرأي، انظر: موسى الشتيوي النايض أحمد، الخطورة الإجرامية في التشريع الجنائي الليبي والتشريعات الجنائية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2003م، ص 70 – 71.

2 - أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بلا طبعة، بلا سنة نشر، ص 279 – 280.

3 - عبدالحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، بلا طبعة، بلا سنة نشر، ص 103.

فالمشرع الحاذق هو الذي يبحث جاهدًا في الوصول إلى قطع الزحف الإجرامي، وسد الطريق أمام الجناة[1]، وهذا الزحف قد يبدأ بأضأل الجرائم، وبالعود إليها، ثم يتسع ويتفاقم حتى يبلغ مبلغ الاحتراف، وليس من الحكمة في شيء انتظار تحقق ذلك، وإنما الأوجب هو التحوط منه، كما أنه لا تلازم بين جسامة الجريمة وجسامة الحالة الإجرامية، فقد تكشف أبسط الجرائم عن خطورة بالغة لا تكشفها أشدها، وهذا توجه له احترامه ومنطقه المقبول، كما أن توجه القانون الليبي، وكذلك المصري يحظيان أيضًا بالقبول، فاستبعاد المخالفات من دائرة العود في قانون العقوبات الليبي يعود إلى ضآلة جسامتها، حيث إن الإرادة الآثمة فيها – عمومًا – لا تُذكر، وشدة عقابها كذلك لا تذكر، واقترافها لا يستغرق – عمومًا – زمنًا يُذكر، ولا أهمية للعمد والخطأ في إطارها، ولا شروع فيها، ويجوز الصلح بشأنها، كما أن مشروع قانون العقوبات الليبي قد استبعدها من دائرة الجرائم أصلًا لقلة أهميتها، وفي قانون العقوبات المصري يُعوِّل المشرع على خطورة بعض المخالفات وخصوصيتها، ويضفي عليها – استثناءً – قيمة خاصة، وذلك بالاعتراف لها بإمكانية عدّها سابقة في العود، لما تمثله من تهديد للسلامة العامة، مهما تضاءل فيها حجم السلوك أو إثم الإرادة، فزاوية النظر هنا تنصرف إلى محل الحماية وعلى المدى الطويل.

وفي الحقيقة، فإن كل هذه التوجهات تحظى بالقبول والاحترام، فلكل علله وأسانيده، ونحن لا نسلط الضوء على مواضع التصادم مع الأساس الفلسفي للعود فحسب، بل نحن نطرح كل ما هو غير مسلم به، أي ما هو مختلف في زوايا عرضه والنظر إليه؛ وذلك لأن واقع التشريع يحتاج إلى التعرف على مختلف التصورات والتوجهات، فقد تختلف معطيات الواقع، و يحدث الانتقال من دائرة قبول مختلف زوايا النظر إلى دائرة زاوية النظر الواحدة (المسلمات).

ثانيًا/ العلاقة بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة:

ابتداءً، ينبغي أن تكون الجريمة اللاحقة مستقلة عن الجريمة السابقة، فإن كانت الجريمة اللاحقة مرتبطة بتنفيذ حكم الجريمة السابقة، كجريمة الهرب المنصوص عليها في المادة (277) من

1 - مبروك السنهوري، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993م، ص 69.

قانون العقوبات الليبي مثلًا، فهذا يحول دون قيام العود، فالجاني يريد التخلص من عقوبة جريمته الأولى لا ارتكاب جريمة مستقلة عنها[1].

وباستعراض حالات العود أو صوره المحددة قانونًا، فإننا نجدها تثير بعض التساؤلات، وكذلك التناقضات، وذلك في إطار الصلة أو الرباط بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، وانطلاقًا من الطبيعة القانونية التي تبناها المشرع الليبي بشأن العود، وزاوية النظر التي انطلق منها، ويمكن تحديد هذه التساؤلات والتناقضات وإجمالها في مسألتين:

أ- العلاقة بين الوصف القانوني للجريمة السابقة والجريمة اللاحقة:

اشترط المشرع الليبي لقيام الحالة الثانية من حالات العود، أن يرتكب الشخص جنحة بعد الحكم عليه سابقًا بالحبس لمدة سنة أو أكثر (م96 – 2) من قانون العقوبات الليبي[2]، والسؤال الذي يُطرح هنا: ماذا لو كانت الجريمة الثانية جناية؟ الجواب بالطبع، هو عدم قيام حالة العود في هذا الفرض؛ لأنه ثمة قيد يمنع ذلك، والعلة من ورائه كما أوضح بعض الفقه، هي أن عقوبة الجناية شديدة في ذاتها، وأشد من عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر، ومن ثم فإنه لا يوجد مبرر للتشديد[3]، وكأن قيام العود يتطلب شرطًا غير معلنٍ عنه، وهو اتحاد الوصف للجريمتين السابقة واللاحقة، حتى وإن تفاوتت شدة العقوبات داخل ذات الوصف أو التكييف، أما الانتقال إلى وصف أشد، فهو يلغي الحاجة إلى التشديد، أو هكذا يُفهم من مسلك المشرع، ولكن هل مسلكه هذا يتماشى مع الأساس الفلسفي – الذي انطلق منه – لوضع محددات العود؟ فإذا قلنا بأن علة التشديد تكمن في خطورة العائد الذي أعرب عن تحديه وعصيانه لإرادة المشرع، وأن الإنذار السابق لم يجنح به إلى الكَفّ عن الإجرام، الأمر الذي يستلزم مجابهة هذه الخطورة[4]، فإن هذه الأخيرة تكون أشد إذا كان العود بجريمة ذات وصف قانوني

1 - محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 2021م، ص 137.

2 - وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في المادة (2/49) من قانون العقوبات.

3 - إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009م، ص 183.

4 - الخطورة المقصودة هنا هي الخطورة بمعناها الأدبي لا بمعناها القانوني.

أشد من سابقتها، وإظهار التحدي، وعدم نجاعة التنبيه السابق تتجلى أكثر في هذا الفرض، ومن هنا فإن المواجهة لا بد أن تكون أشد، وليس أشد من العقاب السابق فحسب، وإنما أشد من عقاب الجريمة الثانية، بغض النظر عن شدة العقوبة الأولى، فليس منطقيًّا أن نعدّه عائدًا إذا ارتكب جنحة، ولا نعتبره كذلك إذا ارتكب جناية! ثم إن العقاب الأول عندما يكون على درجة بسيطة من الشدة كالحبس لمدة سنة، فإن أثره الرادع لن يصمد طويلًا، ومن المتوقع أن يعود الجاني لما هو أشد، كما ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن ضعف الأثر الرادع الناجم عن بساطة العقاب، إذا ترتب عليه ارتكاب جريمة أشد تخرج عن إطار شدة العقاب السابق، وترقى إلى مصاف الجنايات، فإن معاقبة الجاني عن الجريمة الثانية هنا (الجناية) بذات العقوبة المنصوص عليها دون وصفه عائدًا سيضعف من أثر العقاب الرادع في المرة الثانية كذلك؛ لأنه – في الواقع – يفترض في مرتكب الجريمة – هنا – أنه على دراية بالنص القانوني، ومع ذلك أقدم على مخالفته، فلو أن العقاب يُشدَّد حتى في حال ارتكاب الجناية، لربما كان ذلك دافعًا لردعه، ناهيك عن أن هذا المسلك يجعل مرتكب الجريمة، وكأنه ارتكبها للمرة الأولى، وأن الجريمة الأولى لم تحتسب له كسابقة في العود، وهذا وضع لا يستقيم، ولا يمكن قبوله لغرابته، فالحكم القضائي الصادر بشأنها قائم وموجود، والأهم من ذلك أنه مثبت، وثبوته يمنع كون الجريمة الثانية تعددًا، فهل هي عود؟ الإجابة بالنفي؛ لأنها ليست من حالات العود المحددة حصرًا، وهل يمكننا القول إننا بصدد عود بلا تشديد في العقاب؟ أو عود صوري؟! في الواقع إن هذا وصف متناقض ولا يستقيم، فالعود مصطلح يشير إلى التشديد، وهو ظرف مشدد عام، وهذا ما أقره المشرع الليبي، وبشكل وجوبي، وفي ذلك افتراض لا يقبل إثبات العكس بأن العائد يستحق عقابًا أشد، ولذلك فلا يمكن ذكر العود – في هذا الإطار – دون اقترانه بتغليظ العقاب، ثم ماذا لو أن الجاني بعد ارتكابه الجناية عاد مجددًا (مرة ثالثة) إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فهنا سنكون – قانونيًّا – أمام الحالة الأولى من حالات العود، وهو عود لأول مرة، في حين أنه – واقعيًّا – يعد تكرارًا للعود؛ لأنه عاد فيما سبق، أي أن إثمه قد اشتد أكثر، فهل من العدل أن يتساوى المجرم في هذا الفرض مع من يرتكب جناية لأول مرة، ويعود إلى ارتكابها، وهذا هو – فعلًا وواقعًا – العود الأول له؟.

ب- التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة:

تنص المادة (97) من قانون العقوبات الليبي على أنه: ".... وإذا تكرر العود المتماثل، وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف، ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن على عشرين سنة"، ويتحقق التماثل بحسب الفقرة الأخيرة من المادة (96)، إذا اشتركت الجريمتان في خواصهما الأساسية، إما من حيث الأعمال المكونة ، وإما من حيث الدوافع التي حملت عليها، وإن لم تخالف قانونًا واحدًا بالذات، ولذلك فإن العود البسيط يترتب عليه تشديد عقوبة العائد بمقدار لا يتجاوز ثلث الحد الأقصى المقرر أصلًا للجريمة (م1/97)، وهذا ينطبق على الحالات الثلاث بما في ذلك الحالة الثالثة، التي نصت على العود المتماثل، وذلك بأن يحكم على الشخص لجناية أو جنحة، بالحبس مدة أقل من سنة أو غرامة، ثم يثبت ارتكابه لجريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور، أما إذا تكرر هذا العود المتماثل، فإن العقاب يكون أشد كما أوضحنا سلفًا، وهنا ينبغي أن نتوقف: فماذا لو تكرر العود البسيط في الحالتين الأولى والثانية؟، وما المعيار الذي على أساسه يعدّ تكرار العود المتماثل أشد خطورة من تكرار غير المتماثل؟

من الواضح أن نظرة المشرع إلى تكرار العود المتماثل قد رصدت جنوحه إلى الاحتراف، فميل الفرد إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم يدخله في زمرة الاعتياد، ثم الاحتراف إذا ما تجدّد هذا التكرار، وهو بلا شك أمر ينبغي التصدي له، ولكن إذا كان هذا فعلًا ما ينظر إليه المشرع الليبي، فما أساس الربط بين الاعتياد والاحتراف وتكرار العود المتماثل تحديدًا؟ أوَ ليس الاعتياد والاحتراف أو – بشكل عام – التهاوي في مسلك الإجرام والالتصاق به، قد يتحقق حتى دون ارتباط بين الجرائم المرتكبة؟! في الواقع إن التنوع والاختلاف بين الجرائم، وتكرار العود دون رباط التماثل يعد أخطر من تكرار العود المتماثل – في رأينا– وذلك لأن الجاني – في هذا الفرض – لا يتوانى عن ارتكاب أية جريمة مهما تكن شدتها، وقد يتخذ الإجرام حرفة له باشتراكه في مختلف الجرائم، ولعلنا نجد في أسباب العود ودوافعه ما يعزز هذا الرأي، فمن أهم هذه الأسباب صعوبة اندماج الجاني في مجتمعه بعد خروجه من السجن، وقفل أبواب العمل في وجهه، فيسقط في شَرَك الجريمة مجددًا وعشوائيًّا، دون أن يكون لنوعها أية أهمية، فالضياع يؤدي إلى مطلق الإجرام واعتياده، علاوة على ما يتلقاه المجرمون في السجون عن محترفي

الإجرام من فنون تعبد لهم طرق العودة[1]، ولا شك أن المجرم الذي يسلك نوعًا معينًا من الجرائم، قد لا يمتلك جرأة أو قدرة على اقتراف ما هو أشد منه، ومن ثم يُفترض ألا يقتصر التشديد على تكرار العود المتماثل فقط، بل ينبغي أن يُبنى على تكرار العود فحسب، فالتكرار مطلقًا يدل على الإصرار على الإجرام سواء أ اقترن بالتخصص أم تجرد منه، وإن كان لا بد من التمايز بين النوعين، فيكون التشديد أكثر عند تكرار العود غير المتماثل.

وفي قانون العقوبات المصري، هناك إلى جانب العود المتكرر ما يُعرف بالعود المركب، وهو تكرار العود المتكرر، أي التكرار للمرة الثانية، ونلاحظ – كذلك – أن مسلك المشرع المصري قد اختلف بوضوح عن مسلك المشرع الليبي، ليس فقط في وضع حكم للعود المركب، وإنما – أيضًا – في إحاطته بأبعاد هذه المسألة، وقبل الخوض في هذه الأبعاد، ننوه إلى أن تكرار العود المتماثل حسب ما يُفهم من نص المادة (51) من قانون العقوبات المصري محصور في نطاق جرائم محددة وهي السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والتزوير، والشروع في هذه الجرائم، بالإضافة إلى جريمة قتل الحيوانات[2]، أما العود المركب فهو يتحقق إذا ما سبق الحكم على العائد بمقتضى المادة (51)، ثم ارتكب خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أما المواجهة الجنائية التي أعدها المشرع المصري لهذه الحالات، فهي ما تعكس إحاطته بأبعاد لم يحط بها المشرع الليبي، وترك بشأنها مكانًا فارغًا، يثير التساؤلات، ويكشف عن التناقضات، فتكرار العود، وكما سبق أن أشرنا يُعد دخولًا في مرحلة الاعتياد، وتكراره بعد ذلك يعد دخولًا في مرحلة الاحتراف، وهذا ما حدا بالمشرع إلى تخصيص تكرار العود المتماثل بالتشديد – رغم اعتراضنا على هذا التخصيص– وبالعودة إلى موقف المشرع المصري، فإننا نجده قد جابه

1 - سيد البغّال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بلا طبعة، بلا سنة نشر، ص 195.

2 - ووفقًا للمادة 57 من قانون العقوبات الجزائري، لا يكون العود إلا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع، وقد حصرها المشرع في جرائم محدّدة، وهي أكثر الجرائم وقوعًا في المجتمع الجزائري، مثل القتل الخطأ، القيادة في حالة سُكر، ..... وغيرها.

حالة العود المتكرر، وكذلك المركب بتدابير وقائية فقط، مع جواز أن يوقع القاضي عقوبة الأشغال الشاقة في حالة الاعتياد (العود المتكرر)، وفي هذه الحالة لا تُوقَّع التدابير الوقائية[1].

ونحن نعلم أن الاعتياد والاحتراف – من الناحية القانونية– من مظاهر ومؤشرات الخطورة الإجرامية، وهذا ما لم يحد عنه – فيما نعلم – أي قانون جنائي، فالمشرع الليبي في المادة (136) من قانون العقوبات، ينص على خضوع معتادو الإجرام ومحترفوه، والجناة المنحرفون لنوع خاص من التدابير الوقائية، ينص عليه القانون، كما أن القانون الليبي أقر بالجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي في هذه الحالة، إذ يتم إيقاع التدبير بعد قضاء العقوبة المقيدة للحرية، وإذا كانت العقوبة ليست كذلك، فينفذ التدبير بعد صيرورة الحكم بالإدانة نهائيًّا، كما نُصَّ في المادة (146) على اعتياد ارتكاب الجنايات والجنح، ومن خلاله يُفترض سبق الحكم على الشخص لجنايتين أو جُنحتين عمديتين، ثم حُكم عليه مرةً أخرى لجناية أو جُنحة عمدية، فهنا للقاضي عدّه معتادًا للإجرام، إذا ما توافرت بعض المظاهر الأخرى المتعلقة بملابسات الجريمة، وظروف ارتكابها، وغير ذلك من الضوابط التي تضمنتها المادة (28)، وتُفيد أن الجاني قد تفرغ للإجرام، كما نُصَّ في المادة (147) على الاحتراف في الإجرام، وهو فرض يتحقق عند توافر شروط قيام حالة الاعتياد السابق ذكرها، ثم يُحكَم على الشخص بعد ذلك لجرائم أخرى، فهنا يرقى المجرم إلى مصاف المحترف، وكما هو واضح من هذه النصوص جميعها، أن المشرع لم يشترط التماثل بمعناه الوارد في المادة (97) ولم يقيد أو يضبط الجريمة (محل الاعتياد او الاحتراف) بأي وصف أو قيد سوى وصف العمد، مع استبعاد المخالفات للعلة ذاتها التي استبعدت استنادًا إليها من نطاق العود، وهذا يقطع بما ذهبنا إليه بأن الاعتياد والانحراف لا يرتبطان بفكرة التماثل، وإنما بمطلق التكرار، والمشرع الليبي – كما أسلفنا – يرى بالجمع بين صورتي الجزاء الجنائي في حالتي الاعتياد والاحتراف؛ لأن الأمر لا يتعلق بفرض تنعدم فيه قوة الشعور والإرادة، وإنما بفرض تقف فيه هذه الأخيرة إلى جانب الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يسمح بتوقيع صورتي الجزاء الجنائي على من توافرت فيه، وفي إطار المادة (97) (محل الدراسة)، لم ينص المشرع على توقيع التدابير الوقائية في حال تكرار العود التماثل، رغم جلاء أساسها وهو الخطورة الإجرامية، لا بشكل تخييري

1 - وهذا ما قضت به المواد (51، 52، 53، 54) من قانون العقوبات.

بينها وبين العقوبة كما فعل المشرع المصري، ولا بشكل يجمع بينهما، كما تقضِي بذلك القواعد العامة، وإن حدث هذا الفرض الأخير مع تغليظ العقوبة، فسيقع في تناقض بين هذا الموقف، وبين ما تم النص عليه في الحالة الثانية من حالات العود، حيث اشترط أن تكون الجريمة الثانية جنحة، ووجه التناقض هو أن الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي يجعل الجزاء في ذاته مشددًا، ولا يحتاج إلى تشديد، إذ إن التدبير الوقائي – رغم اختلاف طبيعته عن طبيعة العقوبة – إلا أنه لا يعدو كونه سلبًا للحرية، أو تقييدًا لها، ومساسًا بها في مختلف الفروض، ومن هنا، فيفترض أن هذا الجمع يغني عن تغليظ العقوبة، تمامًا كما هو الحال لو أن الجريمة الثانية في الحالة الثانية من حالات العود كانت جناية، فهنا لن يكون هناك مبرر للتشديد – كما سبق بيانه – ونحن لا نرى بوجوب أن ينص المشرع على التدابير الوقائية فقط، أو التخيير بينها وبين العقوبة كما فعل المشرع المصري، وإلا فإننا سنناقض أنفسنا، بل ينبغي أن يتم النص على الجمع بينهما مع تغليظ العقاب المستند إلى المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وهذا ما يتسق مع زاوية النظر التي تبناها المشرع الليبي حيال العود، فهو لم يتعامل معه كحالة تخضع للتفريد القضائي، كما فعل المشرع المصري، إذ إنه لم يلزم القاضي بالتشديد في حالات العود، كما أقر بالتدابير الوقائية في بعض حالاته، مع التخيير بينها وبين العقوبة، وإنما تعامل معه ظرفًا مشدّدًا عامًّا، يحمل افتراضًا قاطعًا بأن العائد يستحق جزاءً أشد، ومن جانب آخر لا يمكننا القول بأن نص المادتين 146، 147 حملا حكمًا بدهيًّا يطبق على حالات العود المتكرر والمركب، وذلك لأنهما تناولا الاعتياد والاحتراف على نحو مغاير لما تناولته المادة (97)، التي نصت على الاعتياد (ضمنيًّا) من خلال تكرار العود المتماثل، وقصرته عليه، كما أنها لم تتناول حالة الاحتراف؛ وذلك لأنها لم تنص أصلًا على فرضية العود المركب، بينما تناولت المادة 146 حالة الاعتياد بشكل مطلق، وفي حل من الارتباط بفكرة التماثل، وكذلك الحال في المادة 147، ومن ثم فإن كلتا المادتين لهما خصوصية تحول دون انطباقهما على ما ورد في المادة (96) رغم وحدة الموضوع.

الفرع الثاني

المحددات المتصلة بالركن المعنوي والمسؤولية الجنائية

الركن المعنوي للجريمة – في إطار العود – من الزوايا التي تثير تساؤلات مهمة، ومن شأن قراءتها أن تكشف عن الكثير حول نظام العود وبنائه، وتحديدًا ما يتصل بإمكانية العود في الجريمة الخطيئة (أولًا)، كما أن سِنّ العائد التي تتصل – بطبيعة الحال – بمسؤوليته الجنائية، لها دور في تحديد ورسم إطار العود (ثانيًا)، وفيما يأتي توضيح لذلك:

أولًا/ العود في الجريمة الخطيئة:

لم يفرق المشرع الليبي بين الجريمة الخطيئة والعمدية في قيام العود من عدمه، ومن ثم فلم يكن للركن المعنوي أي دور في تحديد وضبط هذه المسألة، وهنا ثمة تساؤل يطرح: هل يتماشى هذا الموقف مع أسس وموجهات بناء العود، وتحديد أحكامه؟ عندما نعود إلى هذه الأسس، نجد أن فكرة العود وجوهره يتمثل في العقاب على الإصرار على المضي في طريق الجريمة، وتشديد العقاب مرده الحاجة إلى جرعة إضافية لكبح جماح هذا الإصرار، والإصرار لا يمكن – بداهة – أن يحدث خطأ، فقد يحدث أن يصر الفرد على عدم الحيطة، وعدم بذل الحرص والجهد لتفادي الخطأ، وهذا – أيضًا – لا يعكس إثمًا يُذكر، فالخطأ هو جزء من التكوين البشري عمومًا، ولا يمكن مساواته بإصرار بلوغ النتيجة، أو حتى مقارنته به، بل إن هناك من يرى برفض تجريم الخطأ على الإطلاق وأنه من قبيل التكليف بمستحيل[1]، والإصرار على بلوغ النتيجة أو العمد هو – في اعتقادنا – ما أراد المشرع – بحسب سياسته في تنظيم العود – أن يجعله محلًّا لتطبيق أحكامه، وآية ذلك أن التشديد في عقوبة العائد ليس تشديدًا جوازيًّا، وإنما هو وجوبي، وهذا يعني انعدام مكنة التفريد أمام القاضي، ومن ثمّ كان ينبغي على المشرع الليبي أن يسلك أحد سبيلين: إما أن ينص صراحةً على استبعاد الخطأ من نطاق أحكام العود، وإما أن يجعل التشديد على العائد جوازيًّا، ليتسنى للقاضي ألا يشدد العقاب في حالات

1 - امحمد الرازقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، بلا طبعة، 2009م، ص 71 – 74.

العود إلى الجريمة خطأً، فالخطأ ينفي الإصرار المؤثم، ولذلك فإن التشديد – هنا – يكون بلا مقتضى، أو في غير محل، أما أن يكون التشديد وجوبيًّا في كل حالات العود، فهذا يعني مساواة العائد عمدًا مع من عاد دون قصد، حتى وإن اختلفت العقوبة؛ وذلك لأن عقوبة الخطأ أصلًا غير متساوية مع العمد، إلا أن المساواة في مبدأ التشديد المستند إلى فكرة المجازاة عن الإصرار، وإعادة الكرة رغم الإنذار، هي أمر لا يمكن التسليم به، وحتى لو قلنا بأن المشرع الليبي ينظر إلى العائد من منطلق افتراض كونه يحمل إرادة أشد إثمًا، وهو افتراض قاطع، فإن ذلك لا بد أن يكون مؤطرًا في دائرة العمد، أما الخطأ فهو يثبت العكس بشكل قاطع وبدهي، وما يعزز هذا الرأي أن المشرع الليبي في المادة (146) عندما تناول الاعتياد، اشترط سبق ارتكاب جنايتين أو جنحتين عمديتين، ثم ارتكاب جناية أو جنحة عمدية لاحقة، وكذلك عند تناوله للاحتراف، فهنا اقتصر قيام الاعتياد والاحتراف على العمد وحصره في نطاقه؛ لأنه مؤشر الإصرار، والعود كذلك يشترك معهما في هذا المؤشر، ومن ثم فإن حصره في نطاق العمد يُفترض أن يكون من أبرز محددات قيامه، وقانون العقوبات المصري – كما أسلفنا – جعل التشديد على العود جوازيًّا، ولذلك فقد وضع براحًا أمام القاضي للتفريد، ومن بين دواعي اللجوء إلى هذا التفريد، حالات العود خطأً.

ثانيًا/ المحددات المتصلة بالمسؤولية الجنائية:

قضت المادة (98) من قانون العقوبات الليبي بعدم تطبيق أحكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، أي أن تطبيق أحكام العود يتطلب بلوغ الشخص سن المسؤولية الجنائية الكاملة، وليس فقط بلوغه سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الرابعة عشرة، وقد خلا قانون العقوبات المصري من نص مماثل لهذا النص، وكذلك الحال في القانونين المغربي والجزائري، الأمر الذي يعني الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ولا نعلم لماذا وجد مثل هذا النص في قانون العقوبات الليبي، فهو – من وجهة نظرنا – يعبر عن مسلك منتقد؛ فالسن – كمعيار لتحديد قيام المسؤولية الجنائية من عدمه – وُجِد من حيث الأساس كضابط لا مفر منه، فالركون إلى قوة الشعور والإرادة بعيدًا عن أي ضابط مادي محدد، سيتعسر معه إعمال القانون وإنفاذه، ومن هنا، لا بد من افتراض

سن معينة ينضبط ويتحدد بها قيام المسؤولية الجنائية[1]، تمامًا كما هو الحال فيما يتعلق بقرينة العلم بالقانون – فلا بد من افتراض هذا العلم، وعدم الركون إلى التثبت والتحقق من بلوغ العلم إلى كل الأفراد واقعًا، فهذا مما يستحيل تحققه، ومن ثم فإن وضع ضابط (افتراضي) لتحديد سن المسؤولية الجنائية الكاملة، وضابط آخر لتحديد سن المسؤولية الجنائية المخففة، ومداها الزمني قبل بلوغ سن اكتمالها، هو من قبيل الافتراضات التي لا ينبغي أن يغيب عن الذهن كونها لا تعكس حقيقة الواقع بالضرورة، وهذا اعتبار مهم يجب وضعه نصب الأعين عند التفكير في مسألة تنظيم أحكام العود على الصغار، وإذا عدنا إلى القوانين المقارنة، سوف نجد التباين واضحًا حول هذه المسألة، فالحد الأعلى المانع من المسؤولية يختلف في بعض القوانين عن غيرها، وهذا التحديد للسن لا يخضع في مجمله لمعطيات علمية مدروسة، الأمر الذي يجعل المسألة برمتها قابلة لإعادة النظر[2]. وهذه ليست دعوة لخرق هذا الضابط الافتراضي، إذ إن هذا التوجه يتضمن خروجًا عن المنطق القانوني الذي يتطلب الركون إلى الافتراض في مواضع عدة، لإيقاع حكم عام مجرد يصلح للتطبيق على مختلف الوقائع والأشخاص دون النظر إلى التفاوت الخاص، والذي تعد الإطاحة به ضربًا من ضروب المستحيل، وإنما هي دعوة للتساؤل عن سبب تجريد الصغير من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة من صفة العائد، واستبعاد تطبيق أحكام العود عليه؟ وما يدعو للتساؤل، بل والاستغراب، هو أن هذه المرحلة العمرية من أخصب المراحل جنوحًا للإجرام وميلًا له – بحكم طبيعتها – وقد أشارت بعض الدراسات العلمية في بعض الدول إلى الدور السلبي للأسرة في تفاقم السلوك الإجرامي للصغار، من خلال المعاملة القاسية، والتحكم المستمر، والتمييز بين الأبناء، مما قد يدفع إلى الإجرام، وكذلك العود إليه[3]، ومن المهم التأكيد على أن هذا الميل أو الجنوح للصغير في هذه السن لا يعد من قبيل الميل غير المؤاخذ لانعدام التمييز، أو هامش الإدراك، وإنما هو ميل له اعتباره القانوني، ويعد صاحبه مسؤولًا جنائيًّا، ويعاقب على ما يأتيه من سلوكيات مجرمة، وإن كان عقابًا مخففًا بحكم أن صغر السن من الظروف المخففة

1 - استقر قضاء المحكمة العليا على أن المراد بعبارة (لم يبلغ الثامنة عشرة) الواردة في المادة (81) من قانون العقوبات هو أن يكون الصغير قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ولا عبرة بإتمامه السابعة عشرة، انظر: طعن جنائي ليبي، جلسة 1972/12/12م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة، العددان الثاني والثالث، يناير وأبريل 1973م، ص 105.

2 - امحمد الرازقي، مرجع سبق ذكره، ص 82 – 83.

3 - فاتح لسود، معمر داوود، دوافع العود للجريمة، بحث منشور في مجلة "دراسات في سيكولوجية الانحراف"، المجلد 6، العدد 1، جامعة باجي، عنابة، الجزائر ، 2021م، ص 146 – 147.

العامة، حيث إن العقوبة تخفف بمقدار ثلثيها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لماذا خصّ المشرع الليبي هذا الظرف باستبعاد التطبيق على الصغار؟ فالظروف المشددة الأخرى لم يُنص على أي حكم خاص للصغار بشأنها، ومن ثم فإذا صدر عن الصغير من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة ما يتطابق مع إحدى حالات العود الثلاث، فما المانع من إيقاع العقاب المشدد مع مراعاة ضابط التخفيف العام؟ ولذلك فلا يتعرض الصغير في هذه السن للعقاب ذاته الذي يتعرض له من اكتملت مسؤوليته الجنائية، فالتشديد – هنا – يكون بمقدار أخف من التشديد الواقع على مكتملي المسؤولية الجنائية، إلى جانب أن أثر العود الرادع لا يتعلق بالتشديد فحسب، بل إن مجرد احتساب الحكم السابق كسابقة في العود، وتوثيقه في صحيفة السوابق، وما يتعلق بذلك من المساس بالسمعة، وممارسة العمل والقبول فيه، هو أيضًا – من قبيل الإيلام الذي ينصرف إليه حسبان الفرد قبل ارتكاب الجريمة، فهو من آليات مقاومة الجريمة وصدها مسبقًا، ونحن بحاجة أشد وأكثر إلحاحًا إلى هذه المقاومة في هذه السن، فمنطق التخفيف مراعًى فيه افتراض كون الإرادة الآثمة في هذه المرحلة ليست على أشدها، ولكنها قائمة، وينبغي على القاضي أن يثبت أن الحدث الجانح في هذه السن لديه قوة الشعور والإرادة، وصار أهلًا للعقاب[1]، وإذا عاد الصغير في هذه المرحلة إلى الجريمة مجددًا، فهذا ربما يؤكد – كذلك – أن الإثم في إرادته لا يبتعد في شدته عن إثم من بلغ الثامنة عشرة، وبعبارة أخرى، إذا كان محض وجود المسؤولية الجنائية من خلال ارتكاب الجريمة يقتضي المواجهة العقابية – وإن كانت على نحو مخفف – فإن العودة إلى الجريمة، يقتضي أن تكون المواجهة أعنف، فمقاومة الإجرام المعاد بدرجة المقاومة ذاتها المعمول بها ابتداءً هو منطق مرفوض، بصرف النظر عن درجة مسؤولية مرتكب الجريمة الجنائية، فالمهم أنه مسؤولٌ، وله إرادة معتبرة قانونًا، ولا بد من تنويع أساليب مجابهتها، لتحقيق الغاية من هذه المجابهة، ولتحقيق غاية النص الجنائي عمومًا، والمتمثلة في الحد من ظاهرة الجريمة، والتساؤل الذي يُطرح في هذا السياق: ماذا لو ارتكبت الجريمة عند بلوغ الثامنة عشرة أو بعدها، وبعد صدور حكم في جريمة سابقة، وكل هذا في إطار إحدى حالات العود المحددة قانونًا؟ فعل يعد الشخص هنا عائدًا؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط ارتكاب الجريمتين قبل بلوغ الثامنة عشرة؟! إذا ما ركنا

1 - نصر ناصر السعيد، التدابير الوقائية للأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2005م، ص 20.

إلى المنطق القانوني الذي أقره المشرع الليبي، فإنه يقضي بعدم احتساب الفرد عائدًا في حال ارتكابه الجريمة الثانية بعد الثامنة عشرة؛ وذلك لأن الحكم السابق هو محل الاهتمام الأكبر، ومعيار الحكم الأهم على الفرد؛ وذلك لأنه لم يستجب لمقومات التحذير التي تضمنها هذا الحكم، وعاد إلى الجريمة رغم سبق تعرضه للإيلام، أو على الأقل تهديده به، ولذلك فإذا كان الصغير لا يُعدّ عائدًا قبل الثامنة عشرة، ولا يمكن تشديد العقاب عليه، فهذا يعني أن المشرع لا يعترف بمكنة التعامل مع سلوكه على أنه مؤشر استهتار وعدم اتعاظ، وطالما أن الحكم القضائي وهو مكمن العود وسابقته قد صدر في هذه السن، فارتكاب الجريمة حتى بعدها، ينبغي أن يُعامَل وكأنه ارتكاب لها للمرة الأولى، وتجدر الإشارة – هنا – إلى أن المحكمة العليا الليبية قد خالفت هذا المنطق، وقضت في أحد أحكامها بمعاملة من ارتكب الجريمة الثانية بعد بلوغه سن الثامنة عشرة معاملة العائد دون النظر إلى حالته قبل بلوغ هذه السن، الأمر الذي يعزز موقفنا تجاه هذه المسألة؛ لأن هذا الموقف القضائي يؤكد احتساب الحكم الصادر ضد الصغير قبل بلوغه الثامنة عشرة سابقةً في العود، وطالما الأمر كذلك فهو قد عوّل على تحقيق هذا الحكم لغايته المتوخاة من ورائه، والمتمثلة في الكف عن الإجرام – في حين أنه لم يبلغ الثامنة عشرة بعد – فما المانع من احتسابه كذلك، والتعويل عليه أيضًا، حتى لو كانت الجريمة الثانية قد ارتكبت قبل الثامنة عشرة؟![1]، في حين أن البعض قد أكّد على أنّ مسلك المشرع الليبي يُفهم منه أن ارتكاب الجريمة الثانية بعد الثامنة عشرة، لا يجعل مرتكبها عائدًا[2].

المطلب الثاني

قراءة في المحددات المتصلة بالحكم القضائي السابق

تمهيد وتقسيم:

لا بد لقيام العود أن يفصل بين الجريمتين حكم قضائي بات، وهذا معيار عام نفرق من خلاله بين العود والتعدد، والحكم القضائي البات هو بمثابة جرس الإنذار الذي يقوم استنادًا إليه مبرر التشديد عند اقتراف الجريمة لاحقًا، ولهذا الحكم – استنادًا إلى علة العود وفلسفته وموجهات بنائه في القانون

1 - طعن جنائي رقم 57/1081 ق، جلسة 2014/04/28م بمقر المحكمة العليا - طرابلس.

2 - محمد رمضان بارة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

الليبي – ضوابط وشروط، يتوقف بناءً عليها صلاحيته لأن يكون سابقة في العود من عدمها، وبعض هذه الضوابط أو المحددات تتصل بموضوع الحكم (الفرع الأول)، وبعضها الآخر يتصل بمصدره وقوته (الفرع الثاني) وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

المحددات المتصلة بموضوع الحكم القضائي السابق

لا بد – بطبيعة الحال – أن يكون الحكم القضائي السابق صادرًا بالإدانة، وقاضيًا بالعقاب (أولًا)، وهذا العقاب ينبغي أن يكون نافذًا، ولا يعتد بالحكم كسابقة في العود إذا كان العقاب، الذي يقضي به موقف تنفيذه (ثانيًا)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا/ لا بد أن يقضي الحكم القضائي السابق بالعقوبة:

سبق أن أوضحنا أن الانطلاق في بناء وتأسيس العود يأتي من مضمون الإرادة الآثمة، وذلك بأن تكون هذه الأخيرة قد وُجِّهت – عنوة – لانتهاك المصالح المحمية جنائيًّا، فهذا الفرض هو الذي يعكس الإصرار، ويُحمّل صاحبه المسؤولية عن عدم الاتعاظ، ويعكس – من ثم – خطورته، والحاجة إلى تعنيفه بعقاب أشد، أما إذا كانت العودة إلى الجريمة مما لا قِبل للفرد بدفعها، ومن ثم فهي جزء من طبيعة البنيان النفسي له، وترتبط بحالة تلتصق به، وتقتضي تعاملًا جذريًّا معها، فهنا لن يُجدي العقاب معه نفعًا، وإذا كانت هذه الجدوى لا تتحقق في صورة العقاب البسيطة، فلن تتحقق حتى في صورته المشددة، فالعقاب يؤسس على المسؤولية الجنائية، والتي بدورها مؤسسة على حرية الاختيار، والإرادة التي أعرب صاحبها عن إثمها بدرجات شدته المتفاوتة، والتي يقضي المنطق بتفاوت شدة العقاب تبعًا لتفاوتها، سواء أكان هذا التفاوت – في الشدة – في إطار الجريمة الأولى باختلاف أنواعها وأوصافها، أم في إطار العودة إلى الجريمة بعد سبق الحكم بشكل بات على جريمة تسبقها، وطالما الأمر كذلك، وأن الشدة في العقاب عند العود مؤسسة على هذا الإصرار، ومتناسبة مع شدة الإثم الذي بدا متجاوزًا للإثم عند اقتراف الجريمة في المرة الأولى، فهذا يقتضي – منطقيًّا – أن يكون الحكم القضائي السابق قاضيًا بالعقوبة لا بالتدبير الوقائي المؤسس على الخطورة الإجرامية، والتي بدورها مؤسسة على الجبرية في اقتراف السلوك، بسبب الحالة الدافعة له، فالتدبير لا يمكن الانطلاق منه

كسابقة تبرر التشديد لاحقًا، كون التشديد اللاحق مؤسس على فكرة الإصرار الحر الذي تعكسه العودة إلى طريق الإجرام، في حين أن سلك هذا الطريق – في هذه الفرضية – لا يستند إلى إثم الإرادة، واختيار اقتراف الجريمة، الأمر الذي يجعل قيام العود والحالة هذه قيامًا لا أساس له، وهذا الحكم يتوافر موجبه، عندما يتعلق الأمر فقط بفرضية الحكم القضائي الصادر بالتدبير الوقائي، أما إذا كان الحكم يجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي فهذا لا يمنع – في تصورنا – صلاحيته لأن يكون سابقة في العود، فمكمن قيام العود وأساسه ، والمتمثل في الإصرار على الإثم قائم في هذا الفرض، ومعول عليه، حتى وإن كان مرتكب الجريمة في هذه الحالة بحاجة إلى الإصلاح للقضاء على خطورته الإجرامية؛ وذلك لأن الخطورة هنا لم تبلغ مبلغ الحتمية في وقوع السلوك الإجرامي، فهي مما يمكن مقاومته، وهذا ما يفسح المجال أصلًا لإيقاع العقاب، واستهداف الإيلام، وترقب الردع وتوقعه، وتأمل عدم العودة للإجرام، والجدير بالذكر هنا ان هناك من يرى بأن العود برمته لا يعد ظرفًا عامًّا لتشديد العقاب، وإنما هو حالة من ضمن حالات الخطورة الإجرامية، وينبغي مجابهته بالوسائل العلمية أكثر من خضوعه للعقاب، ومواجهة العائد بالعلاج هي الأقرب إلى الصواب، فالعود مرده أسباب فردية، وكذلك اجتماعية، والأولى هي الأكثر أثرًا، وهي التي تخلق ميولًا إصرارية لدى العائد يصعب التصدي لها بالعقاب، بل إن هناك من ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك – كالفقيه جارو – الذي قال بأن مسؤولية العائد أقل أدبيًّا من مسؤولية المجرم المبتدئ!؛ وذلك لأن قوة مقاومته لدوافع الشر تكون قد ضعفت بسبب ميل النفس إلى سلوكها السابق، وفساد الأنظمة العقابية، وهي تحتاج في هذه العودة إلى مجهود أقل مشقة، كما تبين بعض الدراسات النفسية، أي أن الخطورة تزيد عن الخطأ[1]، ومن ثم، فإنه حسب هذا الرأي من المفترض أصلًا تغيير أساس بناء العود، وتبني زاوية نظر مختلفة تمامًا عما هو سارٍ في مختلف القوانين العقابية، وإدخاله جملةً وتفصيلًا في عداد الخطورة الإجرامية وحصره داخلها.

1 - موسى الشتيوي النايض أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

ثانيًا/ ألا تكون العقوبة المحكوم بها موقف تنفيذها:

في إطار شروط وضوابط الحكم القضائي السابق، لا بد أن نتوقف عند شرط تناوله الفقه، وهو يتصادم – بوضوح – مع علة التشديد، وهو ألا يكون الحكم السابق صادرًا بعقوبة مُوقف تنفيذها؛ وذلك لأن وقف التنفيذ يترتب عليه وقف العقوبات التبعية والتكميلية، وسائر الآثار الجنائية الأخرى، ما لم يقضِ الحكم بخلاف ذلك (المادة 2/13 من قانون العقوبات الليبي)، ولكن انطلاقًا من زاوية النظر التي تبناها القانون الليبي اتجاه العود، والتي حددت طبيعته القانونية بكونه ظرفًا عامًّا للتشديد، فهذا اقتضى ألا يكون لتنفيذ العقوبة دور في قيام العود من عدمه، إذ إن التعويل على تنفيذ العقاب لتحديد قيام العود من عدمه، يتعلق بزاوية نظر أخرى لا ترى في العود كونه ظرف تشديد عام وعلى نحو وجوبي، وإنما ترى فيه حالة تربط الفرد بالإجرام رغم تعرضه للعقاب والإيلام ورغم – كذلك – خضوعه لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، ومن ثم فإن عودته إلى الإجرام، رغم هذا الفرض، هي من تجزم بإصراره، ومن ثم فهي تقوم على افتراض أن تنفيذ العقاب قد تم في أحسن أحواله، وأن الفرد قد حظي بما يكفي لفك الارتباط بينه وبين طريق الإجرام، غير أن هذا الافتراض يخالف الواقع، فقد تكون أسباب الإجرام ودوافعه عقب تنفيذ العقوبة أقوى وأكثر تأثيرًا من عوامل المقاومة التي تحققت بتنفيذ العقاب، كما أن برامج الإصلاح والتأهيل لا تقترن بكل العقوبات، وقد لا تكون في المستوى المأمول، ولا يستفيد منها المحكوم عليه كما ينبغي، ولذلك فإن الإصرار على الجريمة لا ينبع فقط من فرضية أن المجرم لم يُجدِ معه العقاب نفعًا رغم أن هذا العقاب له كل مقومات النفع، وقطع الطريق أمام العودة إلى الإجرام، وهذا ما يوجب التشديد، وإنما ينبع من بؤر وعوامل عدة، ومن هنا فإنه لا داعي لربط قيام العود بالتنفيذ، واعتبار العود رغم التنفيذ هو مؤشر الإصرار وموجب التشديد، وإنما الأصوب هو التحرر من شرط التنفيذ، والاكتفاء بمجرد صدور الحكم أو الإنذار بالعقوبة، فهذا ما يتماشى أصلًا مع طبيعة الظرف العام، فهو افتراض عام يتحلل من القيود لمكنة تطبيقه في العموم، وفي هذه الحالة يتم استغراق الفرضين، فقد يحدث العود رغم تنفيذ العقاب وقد يحدث دون ذلك، ففي الحالتين ثمة إصرار على ارتكاب الجريمة، والمضي في طريقها، ونحن هنا نتحدث بلسان حال المشرع الليبي ونفسر ما يدور في ذهنه عندما تبنى هذا الموقف، ولم يعلق قيام

تنفيذ العود على تنفيذ العقوبة، وهذا الموقف رغم أنه ليس محل اتفاق من جانب الفقه، فإن الأهم من الاختلاف بشأنه هو ألا يتم وضع ضوابط وشروط لقيام العود تتصادم مع هذا الموقف، وهذا المنطلق؛ لأن ذلك يمثل تناقضًا وخللًا لا يمكن – منطقيًّا – التسليم به، فإذا كان عدم تعليق قيام العود على تنفيذ العقاب السابق هو المقدمة فإن النتيجة التي نصل إليها لا يمكن أن تكون بوضع ضابط لقيام العود يتمثل في ألا تكون العقوبة المحكوم بها سابقًا موقف تنفيذها!! فقيام العود – في هذا الإطار – يتوقف فقط على صدور حكم قضائي بات، والتنفيذ مرحلة لاحقة ومنفصلة عن حدود الحكم وصيرورته باتًّا، ووقف التنفيذ لا يمس بالبت في الحكم، ولا يغير من واقع ثبوت الإدانة بموجبه، ولا يمس بكون مرتكب الجريمة – الذي عاد مجددًا إلى ارتكاب أخرى بعد صيرورة الحكم السابق باتًّا – لم يكن الإنذار الأول كافيًا لردعه، وأنه مستهين بمخالفة القانون، وهذه الحقيقة ثابتة وراسخة، وهي المعول عليها لقيام العود، وهي موجب التشديد، ولذلك كان من المفترض ألا يمنع وقف التنفيذ من احتساب الحكم كسابقة في العود، كما هو الحال بالنسبة لمضي المدة المسقطة للعقوبة، وكذلك العفو الخاص، والجدير بالذكر أن المحكمة العليا – أيضًا – قد أكدت على هذا الضابط، حيث قضت بأن: "من المقرر أنه لكي يكون للحكم أثر في تحقيق حالة العود فإنه يتعين أن يكون الحكم السابق مشمولًا بالنفاذ، فضلًا عن وجوب توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونًا، فإذا كان الحكم السابق صادرًا بعقوبة موقوف تنفيذها، فلا يصح معه اعتبار المتهم عند الحكم عليه في الجريمة اللاحقة عائدًا، وكل ما يترتب على الحكم في الجريمة اللاحقة هو إلغاء الأمر الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحكم السابق متى توافرت الشروط المبينة في المادة 114 ....."[1].

ونحن ننتقد هذا المسلك، ونرى فيه تصادمًا مع علة التشديد في العود لكونه ظرفًا عامًّا له زاوية نظر قد سبق عرضها، وهو تصادم المقدمة مع النتيجة، وما يعزز هذا النقد أن الضوابط التي وضعها المشرع في المادة 113 من قانون العقوبات الليبي، ليستهدي بها القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، هي ضوابط تُولّد في نفسه الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، كما

1 - المحكمة العليا، جلسة 1984/02/21م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2007م، الجزء 6، ص 220 - 221.

عبرت عن ذلك المحكمة العليا في إحدى أحكامها[1]، ومن ثم فطالما أن هذا الاعتقاد – الذي أسهم في تكوين عقيدة القاضي ووجهها إلى الحكم بوقف التنفيذ – اتضح أنه في غير محله، فهذا يعني تقويض أساس الوقف، وأن هذا المحكوم عليه، لا يختلف عن غيره ممن يعودون إلى ارتكاب الجرائم رغم سبق صدور أحكام قضائية نفذت ضدهم، ومن ثم فلا مبرر لاختلاف أسلوب مواجهته جنائيًّا، وكان من الأجدر وضع هذه الاعتبارات موضع الاهتمام، واستثناء احتساب الحكم كسابقة في العود من الآثار التي تسقط بالوقف؛ وذلك لأن صيرورة الحكم باتًّا توجب احتسابه كذلك، إلا إذا سقط الحكم، وعُدّ كأن لم يكن بسبب عدم ارتكاب المحكوم عليه أي سلوك إجرامي خلال المدة الزمنية المحددة لسريان الوقف، وبمناسبة الحديث عن المدة الزمنية لسريان الوقف، فإننا ننوه إلى أن الحالة الثالثة من حالات العود تتحقق بارتكاب الجريمة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم، وليس من تاريخ انقضاء العقوبة، أو سقوطها بمضي المدة، وبذلك تكون الفترة التي يصح أن يعد فيها المتهم عائدًا في هذه الحالة أقصر منها في الحالة التي تسبقها، بما يوازي المدة التي تمضي بين تاريخ الحكم وانقضاء العقوبة، أو سقوطها بمضي المدة، ومبرر ذلك أن العقوبة السابقة في هذه الحالة أخف منها في الحالة الثانية من حالات العود، وكأن شدة العقوبة السابقة هي المؤشر الذي يتحدد على ضوئه الزمن الذي يستمر خلاله الأثر الرادع الذي من المفترض أن يحول دون العودة إلى الجريمة، فالعقوبة الشديدة من المفترض أن يبقى أثرها مدة طويلة، ومن أجل ذلك، ينبغي أن يختلف الحكم تبعًا لجسامة العقوبة المقضي بها في الجريمة السابقة[2]، ولذلك فإن هذا الزمن غير محدد على الإطلاق في الحالة الأولى من حالات العود، ومحدد بزمن يحتسب من تاريخ الحكم في الحالة الأخيرة، ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة في الحالة الثانية؛ وذلك لأن شدة العقوبة السابقة – هنا – تقع بين الحالتين السابقتين.

1 - طعن جنائي رقم 53/1057ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2007م، الجزء 6، ص 2367.
2 - إيهاب عبدالمطلب، مرجع سبق ذكره، ص 178.

الفرع الثاني

المحددات المتصلة بمصدر الحكم القضائي السابق وقوته

بعض المحددات والضوابط التي تتوقف عليها صلاحية الحكم القضائي لأن يكون سابقة في العود تتصل بمصدر الحكم، كونه محليًّا أم أجنبيًّا (أولًا)، وكذلك بمدى قوته أو درجة حسمه للإدانة (ثانيًا)، وسنعرض لهاتين المسألتين تباعًا:

أولًا/ مدى صلاحية الحكم الأجنبي ليكون سابقة في العود:

وفقًا للقانون الليبي فإنه يشترط في الحكم البات الذي يعد سابقة في العود أن يصدر من محكمة جنائية ليبية، أما الحكم الجنائي الأجنبي فلا يعتد به كسابقة في العود، ولا شك أن العلة من وراء تقرير هذا الضابط هو احترام مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يتطلب أن تسري أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التي ترتكب داخل نطاق الإقليم الليبي، ومن ثم استبعاد تطبيق أي قانون جنائي آخر على أية جريمة ترتكب على هذا الإقليم، وهذا بدوره يترتب عليه استبعاد الاعتداد بالآثار التي تترتب على الحكم الأجنبي، وهذا – كذلك – ما قرره قانون العقوبات المصري، إلا أن قانون العقوبات المغربي أجاز الاعتداد بالحكم الأجنبي متى ارتأت المحكمة أن تعدّه من عناصر العود طبق الشروط الواردة في المادة (716) من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أن: "إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية، يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي، وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة".

وتعود علة الاعتداد بالحكم الأجنبي في هذا القانون – في رأينا – إلى عدم اعترافه بتجريد هذا الحكم من كل قيمة، فخطورة الفرد التي يكشف عنها العود، والتي تقتضي تشديد العقاب في مواجهته هي خطورة تتعلق بشخصه، ولذا فإن العود من الظروف التي لا يتعدى أثرها من توافر فيه، ومن ثم

فإن صدور الحكم البات يعني ثبوت الإدانة في حق مرتكب الجريمة، وهذا يعني – واقعيًّا وموضوعيًّا – وبصرف النظر عن هوية هذا الحكم ومصدره، أن هذا الشخص إذا ارتكب جريمة بعد ذلك فهو عائد، ولم تؤتِ العقوبة السابقة أكلها في ردعه وثنيه عن العودة إلى الإجرام، وإذا ما نظرنا إلى المسألة بهذه النظرة الواقعية، فلن نجد فارقًا بين من يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد ثبوت إدانته عن جريمة سابقة بحكم قضائي محلي، وبين من يعود إلى ارتكابها بعد ثبوت إدانته عن جريمة سابقة بحكم أجنبي، كما أن نص المادة (716) السالف ذكره، قد وضع شروطًا يرمي من ورائها إلى إحداث مواءمة بين الجريمتين، من خلال وجوب تماثلهما في الوصف، إلى جانب وجوب ازدواج التجريم بين القانونين (المحلي والأجنبي)، ونحن نرى بأن هذا المسلك ينطوي على قدر كبير من المنطق السليم إذا ما ربطناه بأساس التشديد في العود وعلته، ولا سيما أن اشتراط ازدواج التجريم، ووحدة الوصف القانوني بين الجريمة السابقة واللاحقة، يعني أن التشديد هنا أو كون مرتكب الجريمة عائدًا، مرده هو الاعتداء على قيمة أو مصلحة محمية جنائيًّا بمقتضى القانونين، وهذا ما يضيق وبوضوح الهوة التي قد تفصل بين الجريمتين، وكذلك يعطي مبررًا أقوى، لاحتساب هذا الحكم كسابقة في العود، ذلك أن القانون – هنا – لم يعتد بالحكم الأجنبي كسابقة في العود في أية جريمة، وإنما لا بد أن تمثل هذه الجريمة خرقًا لقيم ومُثل يعترف بها هذا القانون، ويُجرِّم هو – أيضًا – الاعتداء عليها، إذًا فتجريد الحكم الأجنبي من كل قيمة له، وعدم الاعتداد به كسابقة في العود هو اتجاه يجافي الصواب – في رأينا –، "فالحكم الأجنبي لا ينفي قرينة سوء السلوك، وإذا كانت اعتبارات السيادة تحول دون الاعتداد بالحكم الأجنبي، فإن الاعتراف المتبادل بالحكم يوفر اعتبارات السيادة، كما أنه من شأن اعتماد الحكم الأجنبي الاتفاق مع توصيات المؤتمرات الدولية، ومنها مؤتمر لاهاي 1964م"[1]، ومن ثم فإن الاستناد بشكل مطلق إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي يمثل تصادمًا مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة، والتي تعترف للحكم الأجنبي بقيمته كسابقة في العود.

1 - موسى الشتيوي النايض أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

ثانيًا/ يجب أن يكون الحكم القضائي السابق باتًّا:

وهذا ضابط بدهي، إذ أن قابلية الحكم للطعن، أو احتمال تغيره يحول دون كونه سابقة في العود؛ فاحتمال براءة المحكوم عليه في هذا الفرض ما يزال قائمًا، ولا يمكن الجزم بإدانته، ومن ثم احتساب هذا الحكم كسابقة في العود إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة باتًّا، وبعبارة أخرى فإن الحكم البات هو الذي يعد إنذارًا للمحكوم عليه يبرر التشديد عند العودة إلى الجريمة بعد صدوره، واشتراط محض الصدور – كما أسلفنا – وصيرورة الحكم باتًّا دون اشتراط التنفيذ يدل على أن جوهر التشديد هو العودة رغم سبق الإنذار، وليس رغم وقوع الإيلام المقترن بالعقوبة، فهذا الأخير قد يتحقق وقد لا يتحقق لأي سبب من الأسباب، والإنذار يكفي لتبرير التشديد؛ وذلك لأن الإصرار المجرد على الإجرام، والاندفاع نحو مخالفة القانون، رغم سبق الإدانة، واحتمال التعرض لألم العقوبة، كل هذه اعتبارات تكفي لتشديد العقاب؛ لأنها تضع مؤشرًا لا يستهان به على خطورة الشخص، والتي من الواجب مواجهتها على نحو أشد.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا/ النتائج:

1- تبنى المشرع الليبي التوجه القاضي بأن العود ظرف عام مشدد للعقوبة وجوبًا، وهذا يرتكز على افتراض قاطع بأن العائد أكثر إذنابًا من المبتدئ، ومن ثم فإن كل محددات قيام العود ينبغي أن تتناغم مع هذا التوجه، وهذا ما لم ينجح المشرع الليبي في تحقيقه.

2- عند مقارنة مسلك المشرع الليبي ببعض القوانين المقارنة كالقانون المصري والمغربي والجزائري، نلاحظ أن هذه القوانين أسست العود على هامش كبير من المرونة، ومواضع التناسب مع خصوصية بعض الحالات، وهذا ما يجعل مواضع التصادم فيها أقل مما هي عليه في قانون العقوبات الليبي.

3- العود – إجمالًا – يقع تحت بند التكرار، ومن ثم فإن الموضوعات ذات الصلة بالتكرار كالاعتياد والاحتراف، وما يتصل بها من أحكام، ينبغي أن يكون بناء العود مراعًى فيه اتساقه مع هذه الموضوعات؛ لأن جميعهم يقع تحت إطار واحد، مع مراعاة ازدواجية الجزاءات وأسسها في كل حالة، وهذا – أيضًا – ما لم يوفق المشرع الليبي في بلوغه.

ثانيًا/ التوصيات:

1- لا بد من رفع كل مواضع التناقض والتصادم في تنظيم وبناء أحكام العود، فتشديد العقوبة عن الجريمة الثانية هو نتيجة حتمية لقيام العود، لا ينبغي أن يعلق على مدى شدة العقوبة السابقة، كما أن العود المتكرر يجب أن يفضي إلى التشديد بغض النظر عن فكرة التماثل، فمطلق التكرار يفضي إلى التشديد، مع الأخذ في الحسبان أن التكرار المجرد أخطر من المتماثل، كما يجب الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي عند توافر مقتضاه مع لزوم التشديد كذلك.

2- نقترح أن يقتصر العود على الجرائم العمدية، كما هو الحال في جرائم الاعتياد والاحتراف، كما نقترح مدّ نطاق تطبيق العود لمن هم في دائرة المسؤولية الجنائية المخففة، لأن مقتضيات هذا المد لها وجود بَيِّن.

3- يجب ألّا يعلق قيام العود على نفاذ العقوبة من عدمه، فوقف التنفيذ لا يمس بعلته، كما أن الحكم الأجنبي ينبغي أن يكون له مساحة يُصبح فيها سابقة في العود، وفقًا لضوابط محددة، وفي إطار الاعتراف المتبادل، وتحت مظلة المؤتمرات الدولية، واستجابة للتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية.

المصادر والمراجع:

أولًا/ الكتب:

1- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بلا طبعة، بلا سنة نشر.

2- إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009م.

3- امحمد الرازقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، بلا طبعة، 2009م.

4- سيد البغّال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بلا طبعة، بلا سنة نشر.

5- عبدالحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، بلا طبعة، بلا سنة نشر.

6- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بلا طبعة، 1996م.

7- مبروك السنهوري، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993م.

8- محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، مكتبة الوحدة طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 2021م.

ثانيًا/ الرسائل الجامعية:

1- موسى الشتيوي النايض أحمد، الخطورة الإجرامية في التشريع الجنائي الليبي والتشريعات الجنائية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2003م.

2- نصر ناصر السعيد، التدابير الوقائية للأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2005م.

ثالثًا/ البحوث العلمية:

1- فاتح لسود، معمر داوود، دوافع العود للجريمة، بحث منشور في مجلة "دراسات في سيكولوجية الانحراف"، المجلد 6، العدد 1، جامعة باجي، عنابة، الجزائر، 2021م.

رابعًا/ القوانين:

1- قانون العقوبات الليبي الصادر في 1953/11/28م.

2- قانون العقوبات المصري.

3- قانون العقوبات الجزائري.

4- قانون العقوبات المغربي.

5- قانون المسطرة الجنائية المغربي.

خامسًا/ الأحكام القضائية:

1- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة التاسعة، العددان الثاني والثالث، يناير وأبريل، 1973م.

2- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 21، العدد الثالث.

3- مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية في القضاء الجنائي، الجزء السادس، 2007م.

Return in Libyan penal law

Mahmoud Salem Al-Ghali

Criminal Law department, Faculty of law, University of Tripoli, Libya

Abstract

The idea of the research revolves around evaluating the Libyan legislator's approach in regulating and constructing laws related to punishment for crimes. This is based on the principles and perspectives adopted by this legislation, aiming to assess the consistency and coherence of this framework with these principles and perspectives.

With this perspective, it leads us to uncover and understand the essence of the penal system and its philosophy. This involves comprehending its dimensions, which is undoubtedly achieved through the application of a critical and analytical approach. Moreover, the comparative method significantly fulfills the research objectives, enhancing and enriching it while contributing to its depth.

The research has ultimately led us to identify a conflict and contradiction between the foundations and orientations of constructing the penal system, as initiated by the Libyan legislator, and the constraints formulated to which the punishment relies. This clash extends beyond the sphere of punishment, affecting related issues and common denominators, necessitating a reconsideration of this framework.

Key words: Sinfula Will ,Final Judicial Judgment, Strict Circumstances, The Return